


التقرير التكميلي للجنة الخدمات بشأن
الاقتراح المقدم من سعادة العضو أحمد
عبداللطيف البحر بإضافة مادة برقم (٧٧)
بعد إعادة الترقيم ، إلى مشروع قانون
بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي ،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة
٢٠٠٦ م.



التاريخ : ١٥ فبراير ٢٠١٠م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات بشأن الاقتراح المقدم من سعادة العضو السيد أحمد عبداللطيف البحر بإضافة مادة برقم (٧٧) بعد إعادة الترقيم، إلى مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م. برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. نسخة من الاقتراح المقدم من سعادة الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر .




مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ١٤ فبراير ٢٠١٠م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات
بشأن الاقتراح المقدم من سعادة العضو السيد أحمد عبداللطيف البحر بإضافة مادة
برقم (٧٧) بعد إعادة التقييم إلى مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع
الأهلي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م
دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس
مجلس الشورى رقم (٦٣٢ / ص ل خ ت / ٣-١-٢٠١٠) من الاقتراح المقدم من سعادة
العضو السيد أحمد عبداللطيف البحر بإضافة مادة برقم (٧٧) بعد إعادة التقييم إلى
مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥)
لسنة ٢٠٠٦م ، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بالاطلاع على الاقتراح، وإعداد تقرير
يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليطم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح المقدم من سعادة العضو السيد أحمد عبداللطيف البحر بإضافة مادة برقم (٧٧) بعد إعادة الترقيم إلى مشروع القانون في الاجتماع السابع عشر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٠م.

(٢) حضر الاجتماع سعادة الأستاذة ألس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع:

• ممثلو وزارة العمل :

١. السيد صباح سالم الدوسري
٢. السيد جمال عبدالوهاب قاروني
٣. د. عبدالباسط محمد عبدالمحسن
- الوكيل المساعد لشؤون العمل.
- مستشار مكتب الوزير.
- المستشار القانوني.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: نص الاقتراح:

اقتراح باستحداث مادة لمشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأولي المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م

أسباب الاقتراح

أنتت المواد (٧٣) حتى (٧٧) من الباب العاشر تحت واجبات العمال ومساءلتهم من تقرير لجنة الخدمات بخصوص المشروع المشار إليه أعلاه. أنتت هذه المواد لتركز على تحديد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً لأنظمة العمل ولوائح الجزاءات بالمنشأة دون الإشارة إلى الفترة الزمنية التي بانقضائها يتم رفع أو محو تلك الجزاءات التأديبية التي تم توقيعها على العامل.

إن بقاء أو إبقاء الوثائق والأوراق المتصلة بتلك الجزاءات في الملف الخاص بالعامل بعد تنفيذها تتسبب وبطريقة مؤثرة على حقوق العامل المستقبلية مثل الترقيات والحوافز والمكافآت والتكريم وحتى على انتقاله إلى مؤسسة أخرى.

كما نعلم جميعاً بأن أحد المعايير الرئيسية لحصول العامل على أية حقوق وظيفية مثل الترقيات والحوافز والمكافآت .. الخ هو خلو ملفه الشخصي من أية جزاءات أو عقوبات أو مخالفات، لذا فإننا نساهم في ظلم العامل مادياً ومعنوياً إذا لم يحى أو يرفع كل ما يشير إلى تلك الجزاءات التي تم توقيعها بالفعل على العامل. فليس من العدل أو المنطق أن تبقى تلك الوثائق المتصلة بالجزاءات ملازمة له طوال حياته العملية.

وعليه أرجو من مجلسكم الموقر الموافقة على استحداث مادة جديدة تلي المادة (٧٦) بعد إعادة التقييم يكون هذا نصها:

المادة المقترحة

المادة (٧٧) (بعد إعادة التقييم)

((ترفع الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية:

أ. ستة اشهر في حالة الإنذار والتنبيه الشفوي.

ب. سنة في حالة الوقف عن العمل مع الخصم من الراتب وتأجيل موعد استحقاق

العلاوة السنوية وتأجيل الترقية.

ويتنم الرقم إذا تبين أن سلوك العامل وأداءه لعمله مرضيان.

ويتنم على رفع الجزاء كأنه لم يكن بالنسبة للمستقبل .. وترفع أوراق

الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف العامل))

ثالثاً: رأي اللجنة :

اطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من سعادة العضو السيد أحمد عبداللطيف البحر بإضافة مادة برقم (٧٧) بعد إعادة التقييم إلى مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م ، وقررت اللجنة عدم قبول نص الاقتراح، وذلك لأن القوانين المقارنة لا تعرف هذا النظام لأن قانون العمل لا يلزم صاحب العمل بترقية العامل، ومن ثم ليست هناك حاجة لهذا الشرط، وهذا عكس نظام الخدمة المدنية حيث يلزم لترقية الموظف أن لا تكون لديه جزاءات خلال فترة معينة.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
 ٢. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله
- مقررًا أصلياً
مقررًا احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة نص الاقتراح المذكور، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة على الاقتراح المقدم من سعادة العضو السيد أحمد عبداللطيف البحر بإضافة مادة برقم (٧٧) بعد إعادة التقييم إلى مشروع قانون يصدر قانون العمل في القطاع الأهلي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هيلة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

آ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

الاقتراح المقدم من سعادة العضو السيد
أحمد عبداللطيف البحر بإضافة مادة برقم
(٧٧) بعد إعادة الترقيم إلى مشروع
قانون بإصدار قانون العمل في القطاع
الأهلي المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٤٥) لسنة ٢٠٠٦م

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



الرقم : ٦٣٢ ص ل خ ت - ٣ - ١ - ٢٠١٠
التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١٠ م

سعادة الدكتورة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح المقدم من سعادة العضو السيد أحمد
عبد اللطيف البحر بإضافة مادة برقم (٧٧)، بعد إعادة الترقيم، إلى مشروع قانون
بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة
٢٠٠٦ م، وذلك استناداً إلى المادتين (١٠٤ - ١٠٥) من اللائحة الداخلية
للمجلس.

يرجاء التكرم بالاطلاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

أحمد عبد اللطيف أحمد البحر
AHMED ABULLATIF AHMED AL BAHAR

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL


التاريخ : 27 يناير 2010م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الوكيل
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استنادًا لأحكام المادة (104) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى أتقدم
لمعاليكم مقترح بإضافة مادة برقم (77) بعد إعادة الترقيم إلى مشروع قانون
بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (45) لسنة
2006م المعروف أمام المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


أحمد عبد اللطيف البحر
عضو مجلس الشورى

المرفقات:
اقتراح باستحداث مادة لمشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي المرافق للمرسوم الملكي رقم (45) لسنة 2006م

معالي الرئيس
الوقر المحترم المرفق وقد قدم قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ليتم بحالي
الاعضاء وتخضع اللجنة المختصة به وذلك بموجب المادتين (١٠٤) و
(١٠٥) من اللائحة الداخلية، وبين المقرر رأي اللجنة بأن
في الجلسة أو تطلب من المجلس إصدارها طدة معينة لتقديم تقريرها
بأنه وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

**اقتراح باستحداث مادة لمشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي المرافق للمرسوم
الملكي رقم (45) لسنة 2006م**

أنت المواد (73) حتى (77) من الباب العاشر تحت واجبات العمال ومساءلتهم من تقرير لجنة الخدمات بخصوص المشروع المشار إليه أعلاه. أنت هذه المواد لتركز على تحديد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً لأنظمة العمل ولوائح الجزاءات بالمنشأة دون الإشارة إلى الفترة الزمنية التي بانقضائها يتم رفع أو محو تلك الجزاءات التأديبية التي تم توقيعها على العامل.

إن بقاء أو إبقاء الوثائق والأوراق المتصلة بتلك الجزاءات في الملف الخاص بالعامل بعد تنفيذها تتسبب وبطريقة مؤثرة على حقوق العامل المستقبلية مثل الترقيات والحوافز والمكافآت والتكريم وحتى على انتقاله إلى مؤسسة أخرى.

كما نعلم جميعاً بأن أحد المعايير الرئيسية لحصول العامل على أية حقوق وظيفية مثل الترقيات والحوافز والمكافآت .. الخ هو خلو ملفه الشخصي من أية جزاءات أو عقوبات أو مخالفات، لذا فإننا نساهم في ظلم العامل مادياً ومعنوياً إذا لم يحى أو يرفع كل ما يشير إلى تلك الجزاءات التي تم توقيعها بالفعل على العامل. فليس من العدل أو المنطق أن تبقى تلك الوثائق المتصلة بالجزاءات ملازمة له طوال حياته العملية.

وعليه أرجو من مجلسكم الموقر الموافقة على استحداث مادة جديدة تلي المادة (76) بعد إعادة الترقيم يكون هذا نصها:



المادة (77) (بعد إعادة التقييم)

((ترفع الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات التالية:

أ. ستة اشهر في حالة الإنذار والتنبيه الشفوي.

ب. سنة في حالة الوقف عن العمل مع الخصم من الراتب وتأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية وتأجيل الترقية.

وبينهم الرفع إذا تبين أن سلوك العامل وأداءه لعمله مرضيان.

ويترتب على رفع الجزاء كأنه لم يكن بالنسبة للمستقبل .. وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف العامل))

أحمد عبد اللطيف البعير

عضو مجلس الشورى



